احدهما الزوج بين نفسه وعبده الآخر مشتركين فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط وفي
التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه
الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابن عمه
واثبت النسب عند القاضي بشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى
القاضي بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا
الرجل الذي مات كيف ابن عمك هل يكون هذا دفعا فقال ان
قضى القاضي بثبوت النسب يثبت نسبه وثبوته ولا حاجة
الى زيادة انتهى الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد
او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة
الجابرية لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر
بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار لزمه
الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزوج
والاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي اما اذا اقر
بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في القنية رجاء بعد الا اذا اقر
لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار الفقيه
ويحمل زيادة ان قبلت والا يشبه خلافه لعدم قصدها
كما في البزازية واذا اقر في ذمته لها كسوة ماضية فنفقتها
فادعى في الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يتفحص
اذا ادعت فاذا ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها
للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى لينظر فيما اذا اقر
انها في ذمته محمول على انها بقضاء او رضاء وقيل فيدا انتهى والمهم
الا اذا صدقت المرأة انها بغير رضاه وقضاء بعد اقراره

المطلق

المطلق فينبغي ان لا يلزمه **كتاب الصلح** الصلح عن اقرار بيع الا في
المسائل في المستصفى الاول ما اذا صالح من الدين على عبد
وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تقايلا عاد الدين ولا يبطل الصلح وفي الشراء يبطل الدين
انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه
ابو يوسف وتبعه محمد والمنع رواية على صوف
غنم لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الرابع اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم
وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امرأة
العنين زوجها بعد الحول الحول صح ولها الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل
الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل
ولو طلبت يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا
فانكره وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه
يقبل لان الصلح ههنا ليس لافتداء اليمين كذا في الهداية
من الفصل العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل
في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعد
تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في القنية وذكر في الهداية في مسائل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ وكذا